معاينة ومتابعة الجرائم البيئية

يرجع في الأحكام القانونية لمعاينة الجرائم ومتابعتها إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك لأنه هو القاعدة العامة، ولكن لا يوجد ما يمنع اللجوء إلى القوانين التي تعتني بالبيئة في هذا الصدد، لأن الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة تجعلها تنفرد ببعض الإجراءات التي تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام، وكذا تنفرد ببعض الأشخاص المخولين في هذا المجال الذين أوكلت لهم مهام خصيصا للمحافظة على البيئة ومراقبة مدى احترام النصوص التي شرعت من أجلها.

أولا: معاينة الجرائم البيئية

أوكل المشرع الجزائري لمعاينة الجرائم البيئية العديد من الأشخاص المكلفين بذلك ومن هؤلاء نجد: مفتشي البيئة الذين يعتبرون أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية، وهم الذين ينظم مهامه المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ومن مهامهم السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة، وفي كل المجالات الحيوية الأرضية والجوية والهوائية والبحرية من جميع أشكال التلوث، ومراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به ... إلخ.

بالإضافة إلى أعوان آخرون مكلفون بحماية البيئة ومنهم أسلاك الشرطة القضائية حسب المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل، ومنهم ضباط الشرطة القضائية كرؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ... والذين يقومون بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية، ومعاينتها وتحرير محاضر تثبت الوقائع التي وقفوا عليها وإخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.

بالإضافة إلى أعوان الشرطة القضائية، والأسلاك المكلفة ببعض مهام الضبط القضائي، على غرار شرطة المناجم، ومفتشي الصيد البحري والضبط الغابي ....، مع الملاحظ أنه هناك أسلاك أخرى تتدخل في حال الاعتداء على البيئة كمفتشية العمل، ومديرية التجارة ومصالح السياحة، ومدير التعمير والبناء (مفتشي التعمير)، والأسلاك التقنية للمياه، وضباط حرس الموانئ والأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل ...

ثانيا: متابعة الجرائم البيئية

أما بالنسبة للمتابعة وكأصل عام، فتسند إلى النيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة بيئية تبلغ إليها طالما توفرت جميع أركانها.

ولكن لطبيعة وخصوصية الجرائم البيئية، اعترف المشرع الجزائري للجمعيات البيئية بتحريك الدعوى العمومية، حيث جاء في المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 من نفس القانون، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ".

وكذا نصت المادة 37 من نفس القانون على أنه: " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء، والهواء، والجو، والأرض، وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية، والعمران، ومكافحة التلوث ".

و بهذا فالقانون هنا مكن كل جمعية بيئية يتضمن موضوعها الأساسي حماية الطبيعة والبيئة، من صلاحية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، عن كل مساس بسلامة البيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، بل ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك، عندما نص في المادة 38 من نفس القانون على أنه: " يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية، تسبب فيها فعل الشخص نفسه، أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمها دعوى التعويض أمام القاضي العادي، أو تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي متى توافرت شروط التفويض ".

ولكن وحتى وإن تم تحريكها من طرف هذه الجهات، إلا أن كل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها لوكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويمكن بعد ذلك إحالة القضية على القسم الجزائي، وذلك بطريق تكليف مباشر، وإما بأمر من وكيل الجمهورية، بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق، أو عن طريق إجراءات المثول الفوري إذا كنا بصدد حالة تلبس، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية ترسل المستندات إلى النائب العام.

أما بالنسبة للجمعيات، فقد أعطى لها قانون حماية البيئة إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية كما قيل سابقا، وذلك عند وجود جريمة بيئية، وبذلك تباشر إجراءات الادعاء المباشر إذا كان الجانح معروف، ويمكن للجمعية التأسيس كطرف مدني في أي قضية خاصة بالبيئة، وتطالب بالتعويضات، كما يمكن للفرد أن يفوض الجمعية للدفاع عن حقوقه المتضررة جراء خرق الأنظمة البيئية.